احدهما للوكيل يرسل الى الموكل لان الخطاب جرى معه واحكام العقد تتعلق به والصحيح انه يقع اولا للموكل
كما لو اشترى الاب للطفل فانه يقع للطفل ابتداء ولانه لو وقع للوكيل لعتق عليه ابوه اذا اشتراه لموكله ولا يعتق قطعا
الثانية احكام العقد في البيع والشرا تتعلق بالوكيل دون الموكل كذا في تسليم راس المال في السلم والتقابض حيث
يشترط تعتبران قبل مفارقة الوكيل والفسخ بخيار المجلس وخيار الرويه ان اثبتناه يثبت للوكيل دون الموكل حتى
لو اراد الموكل الاجازة كان للوكيل الفسخ ذكره في التتمة الثالثة اذا اشترى الوكيل بثمن معين طالبه به البايع
ان كان في يده والا فلا وان اشترى في الذمة فان كان الموكل قد سلم اليه ما يصرفه في الثمن طالبه البايع والا فان
انكر البايع كونه وكيلا او قال لا ادري اهو وكيل ام لا طالبه به وان اعترف بوكالته فهل يطالب به الموكل
فقط ام الوكيل فقط ام يطالب ايهما شا فيه اوجه اصحها الثالث فان قلنا بالثاني فهل للوكيل مطالبة الموكل
قبل ان يغرم وجهان اصحهما المنع فاذا اغرم الوكيل للبايع رجع على الموكل ولا يشترط لثبوت الرجوع اشتراط
الرجوع على المذهب فاذا قلنا بالثالث فالوكيل كالضامن والموكل مضمون عنه فيرجع الوكيل اذا اغرم
والقول في اعتبار شرط الرجوع وفي انه هل يطالبه بتخليصه قبل الغرم كما سبق في الضمان وفرع ابن سريج
على الاوجه فقال لو سلم دراهم الى الوكيل ليصرفها الى الثمن الملتزم في الذمة ففعل ثم ردها البايع بعيب فان
قلنا بالوجه الاول او الثالث لزم الوكيل رد تلك الدراهم باعيانها الى الموكل وليس له امساكها ودفع بدلها
وان قلنا بالثاني فله ذلك لان ما دفعه الموكل اليه على هذا الوجه اقراض اياه ليشتري منه فاذا عاد اليه
ملكه وللمستقرض امساك ما استقرضه ورد مثله ولكان نقول لا خلاف ان للوكيل ان يرجع على
الموكل في الجملة واما الكلام في انه متى يرجع وباي شي يرجع فاذا كان كذلك اتجه ان يكون تسليم الدراهم
دفعا لمونة التراجع لا اقراضا الرابعة الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن اما باذن صريح واما بمقتضى البيع
اذا قلنا به فتلف المقبوض في يده ثم خرج المبيع مستحقا والمشتري معترف بالوكالة فهل يرجع بالثمن على
الوكيل لحصول التلف عنده ام على الموكل او الوكيل فيغرم ولا يرجع احدهما على صاحبه وان قلنا يغرم ايهما
شا فيه اوجه اصحها واشهرها انه ان غرم الموكل لم يرجع على الوكيل وان غرم الوكيل رجع على الموكل والثاني
يرجع الموكل دون الوكيل لحصول التلف في يده والثالث لا يرجع واحد منهما والذي نعنيه من هذه الاختلافات
ان المشتري يغرم من شا منهما والقرار على الموكل ولذلك اقتصرنا على هذا الجواب في عدل الرهن وان كان يطرد
فيه الخلاف الخامسة الوكيل بالشرى اذا قبض المبيع فتلف في يده ثم بان مستحقا فللمستحق مطالبة البايع
بقيمة المبيع او مثله لانه غاصب وفي مطالبة الوكيل او الموكل الاوجه الثلاثة قال الامام ولا قياس في
المسلسل انه لا يرجع الا على الوكيل لحصول التلف في يده وبظهور الاستحقاق بان ان لا عقد وصار الوكيل
واضعا ملك غيره بلا حق وجرى الخلاف في القرار في هذه الصورة السادسة الوكيل في البيع اذا باع بثمن في
الذمة واستوفاه ودفعه الى الموكل فخرج مستحقا او معيبا فرده فللموكل ان يطالب المشتري
بالثمن وله ان يغرم الوكيل لانه صار مسلما للمبيع قبل اخذ عوضه وفيما يغرمه وجهان احدهما
قيمة العين لانه فوتها والثاني الثمن لان حقه انتقل اليه فان قلنا بالاول فاخذ منه القيمة طالب الوكيل
المشتري بالثمن واذا اخذه دفعه الى الموكل واسترد القيمة السابعة دفع اليه دراهم ليشتري عبدا

حتى يعتبر رؤية الوكيل المبيع دون الموكل ويلزم بمفارقة الوكيل المجلس دون الموكل صح

[illegible] فان قلنا على الموكل صح

١٢٧

بعينها ففعل فتلفت في يده قبل التسليم انفسخ البيع ولا شي على الوكيل وان تلفت قبل الشرا ارتفعت الوكالة
ولو قال اشتر في الذمة واصرفها الى الثمن فتلفت في يد الوكيل بعد الشرا لم ينفسخ العقد ولكن هل ينقلب الى
الوكيل فيلزمه الثمن ام يبقى للموكل وعليه مثل الدراهم ام يقال للموكل ان اردته فادفع مثل تلك الدراهم
والا فيقع عن الوكيل وعليه الثمن فيه ثلاثة اوجه ولو تلفت قبل الشرا لم ينعزل فان اشترى للموكل فهل
يقع له ام للوكيل فيه الوجهان الاولان من هذه الثلاثة قلت هكذا ذكره صاحب المهذب وقطع
في الحاوي انه اذا قال اشتر في الذمة او بعينها فتلفت بطلت الوكالة وانعزل فاذا اشترى بعده
وقع للوكيل قطعا والله اعلم فرع اذا اشترى الوكيل شرا فاسدا وقبض وتلف المبيع في يده او بعد
تسليمه الى الموكل فللمالك مطالبته بالضمان ثم هو يرجع على الموكل فرع لو ارسل
رسولا ليستقرض له فاقرض فهو كوكيل المشتري وفي مطالبته ما في مطالبة وكيل المشتري
بالثمن والمذهب انه يطالب وانه اذا اغرم رجع على الموكل الحكم الرابع الجواز من
الجانبين ولكل واحد منهما العزل والارتفاع اسباب الاول ان يعزله الموكل بقوله عزلته او رفعت
او رفعت الوكالة او فسختها او ابطلتها او اخرجته عنها فينعزل سوا ابتدا توكيله او وكله
بسوال الخصم بان سالت زوجها ان يوكل في الطلاق او الخلع او المرتهن الراهن ان يوكل ببيع الرهن
او ساله الخصم خصمه ان يوكله في الخصومة وهل ينعزل قبل بلوغ العزل اليه قولان اظهرهما ينعزل فان
قلنا لا ينعزل حتى يبلغه الخبر فالمعتبر خبر من يقبل روايته دون الصبي والفاسق واذا قلنا ينعزل
فينبغي للموكل ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل الثاني اذا قال
الوكيل عزلت نفسي او اخرجتها عن الوكالة او رددتها انعزل قطعا كذا قاله الاصحاب وقال بعض
المتاخرين ان كانت صيغة الموكل بع واعتق ونحوهما من صيغ الامر لم ينعزل برد الوكالة وعزله
نفسه لان ذلك اذن واباحة فاشبه ما لو اباحه الطعام لا يرتد برد المباح له ولا يشترط في انعزاله
لعزله نفسه حضور علم الموكل الثالث ينعزل الوكيل بخروجه او خروج الموكل عن اهلية ذلك التصرف
بالموت او الجنون وفي وجه لا ينعزل بجنون لا يمتد بحيث تتعطل المهمات ويحوج الى نصب قوام والاغما
كالجنون على الاصح والثاني لا ينعزل به واختاره الامام والغزالي في الوسيط لان المغمى عليه لا يلتحق بمن يولى عليه والمعتبر
في الانعزال التحاق الوكيل والموكل بمن يولى عليه وفي معنى الجنون الحجر بسفه او فلس في كل تصرف لا ينفذ
منهما وكذا لو طرى الرق بان وكل حربيا ثم استرق واذا اخذ الموكل انعزل الوكيل في الحال وان لم
يبلغه الخبر قطعا بخلاف العزل الرابع خروج محل التصرف عن ملك الموكل بان باع الموكل ما وكله
في بيعه او اعتقه ولو وكله في بيعه ثم اجره قال في التتمة ينعزل لان الاجارة ان منعت البيع لم يبق
مالكا للتصرف والا فهي علامة الندم لان من يريد البيع لا يواجر لقلة الرغبات وتزويج الجارية عزل
وطحن الحنطة وجهان وجه الانعزال بطلان اسم الحنطة واما العرض على البيع وتوكيل وكيل اخر فليس
بعزل قطعا الخامس لو وكل عبده في بيع او تصرف اخر ثم اعتقه او باعه ففي انعزاله اوجه ثالثها ان كانت
الصيغة وكلتك بقي الاذن وان كانت بع ونحوه ارتفع والكتابة كالبيع وعد الغير كعبده واذا

Copyright © King Saud University